

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو سعید الضَّريرُ : قَصَعُ النِّاقَةَ الجِرَّةَ : اسْتَقَامَهُ  
خُرُوجَهَا من الجَوْفِ إلى الشَّدْقِ غيرَ مُتَقَطِّعَةٍ ولا نَزْرَةٍ ومَتَابَعَةٌ  
بِعَضِّهَا بَعْضًا وإِنْ سَمَا تَفْعَلُ النِّاقَةُ ذلكَ إذا كَانَتْ مُطْمَئِنَّةً ساكِنةً  
لا تَسِيرُ فإذا خَافَت شَيْئًا فَطَعَت الجِرَّةَ ولم تُخْرِجْهَا قالَ : وأصلُ هذا من  
تَقْصِيعِ اليَرْبُوعِ التُّرَابِ فجَعَلَ هذه الجِرَّةَ إذا دَسَعَتْ بها النِّاقَةُ  
بمنزِلَةِ التُّرَابِ الَّذِي يُخْرِجُهُ اليَرْبُوعُ من قَاصِعَائِهِ .  
وقَصَعَ البَيْتَ قَصْعًا : لَزِمَهُ ولمْ يَبْرَحْهُ .  
ويُقَالُ : قَصَعَ المَاءُ عَطَشَهُ : أَذْهَبَهُ وَسَكَّنَهُ كما في الصَّحاحِ وهو مَجَازٌ  
وأَنْشَدَ لذي الرِّمَّةِ : .  
فإنصاعَتِ الحُقُوبُ لم تَقْصِعْ صرَائِرَها ... وقد نَشَحْنَ فلا رِيٌّ ولا هيمُ  
وأَنْشَدَ الصَّاعِغَانِيُّ للعَجَّاجِ : .  
" حَتَّى إذا ما بَلَاتِ الأُغمَارَا .  
" رِيًّا ولمَّا تَقْصِعِ الأَصْرَارَا كَقَصَّعَهُ تَقْصِيعًا فَيهِمًا قال ابنُ قَيِّسٍ  
الرُّقَيْيَاتِ في الأوَّلِ : .  
إِنِّي لأُخْلِجُ لها الفِرَاشَ إذا ... قَصَّعَ في حِصْنِ عِرْسِهِ الفَرَقُ وقَصَعَ الجرحُ  
بالدمِ قَصْعًا : شَرِقَ به عن ابنِ دريدٍ ولكنه شددَ قَصَعَ وزادَ غيره وامتلأ .  
وقَصَعَ القَمَلَةَ بينَ الطُّفْرَيْنِ : قَتَلَهَا وفي الحَدِيثِ : نَهَى أنْ  
تُقْصِعَ القَمَلَةَ بالنَّوَاةِ وإِنْ سَمَا خُصَّتِ النَّوَاةُ لأنَّ هُمُ كانوا يَأْكُلُونَهُ  
عند الصَّرُورَةِ أو لِيَفْضَلَ النِّخْلَةَ .  
وقَصَعَ فُلَانًا يَقْصَعُهُ قَصْعًا : صَغَّرَهُ وحَقَّرَهُ وكذلك : قَمَعَهُ قَمْعًا .  
وقَصَعَهُ شَيْبًا : أَكْدَاهُ وهو مَجَازٌ أَصَابَهُ بِشَدَائِدِ الدَّهْرِ وفي  
بَعْضِ النُّسخِ : أَقْمَاهُ أي أَذَلَّهُ وهُمَا مُتَقَارِبَانِ .  
وقَصَعَ الغُلامَ أو قَصَعَهُ هَامَتَهُ : ضَرَبَهُ أو ضَرَبَهَا بِسُطْرِ كَفِّهِ على  
رَأْسِهِ . قيلَ : وَالَّذِي يُفْعَلُ به ذلكَ لا يَشْبُ ولا يَزْدَادُ .  
وغُلامٌ مَقْصُوعٌ وقَصِيعٌ وقَصِيعُ الأَخِيرِ ككَتِفِ : كَادِي الشَّيْبِ قَمِئٌ لا  
يَشْبُ ولا يَزْدَادُ ويُقَالُ لِلصَّبِيِّ إذا كانَ بطنَ الشَّيْبِ : قَصِيعٌ يُرِيدُونَ  
أَنَّهُ مُرْدِّدُ الخَلْقِ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ فليسَ يَطُولُ وهي قَصِيعَةٌ بِهَاءٍ عن

كُرَاع .

وقد قَصَعَ كَكَرْمَ وَفَرِحَ فَصَاعَةً وَفَصَعًا مُحَرَّكَةً فِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبِّبٌ وَكَذَا مَعَ قَوْلِهِ : قَصِيعٌ وَقَصْعٌ وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاغَانِيُّ عَلَى قَصَعٍ كَكَرْمٍ فَهُوَ قَصِيعٌ .

وَالْقُصْعَةُ الصَّمِّ . غُلْفَةُ الصَّبِيِّ إِذَا اتَّسَعَتْ حَتَّى تَخْرُجَ حَشَفَتُهُ ج : قُصِعَ كَصُرَدٍ .

وَالْقُصْعَةُ أَيضًا أَي بِالصَّمِّ وَالْقُصْعَةُ وَالْقُصْعَاءُ وَالْقُصَيْعَاءُ وَالْقُصَاعَةُ وَالْقَاصِعَاءُ كَهْمَزَةٍ وَهَذِهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَثُؤْبَاءُ وَحُمَيْرَاءُ وَثُمَامَةٌ وَنَافِقَاءُ وَالْأَشْهَرُ الثَّانِيَّةُ وَالْأَخِيرَةُ وَعَلَيْهِمَا اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ : جُحْرٌ لِلْيَرُبُوعِ يَحْفَرُهُ وَيَدْخُلُهُ فَإِذَا فَزَعَ وَدَخَلَ فِيهِ سَدٌّ فَامَهُ لئَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِ حَيْثُ أَوْ دَابَّةٌ وَقِيلَ : هِيَ بَابُ جُحْرِهِ يَنْقُضُهُ بَعْدَ الدَّمَاءِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرٍ وَقِيلَ : فَمُ جُحْرِهِ أَوْ لَ مَا يَبْتَدِئُ فِي حَفْرِهِ وَمَأْخُذُهُ مِنَ الْقَصْعِ وَهُوَ صَمٌّ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ وَقِيلَ : قَاصِعَاؤُهُ : تُرَابٌ يَسُدُّ بِهِ بَابَ الْجُحْرِ ج : قَوَاصِعٌ .